

سَلَامَةُ الصَّدْرِ وَأَثَرُهَا فِي السَّلَامِ الْمُجْتَمَعِيِّ 11 مُحَرَّم 1448 هـ

أَوْصِي نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَارْجُوا رَحْمَتَهُ، وَحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا. عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ لِسَلَامَةِ الصَّدْرِ فَضَائِلَ كَثِيرَةً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَبِهَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ، وَيَزُولُ الشَّقَاقُ وَالْغُلُّ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَيُدْخِلُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ جَنَّتَهُ سَلِيمِي الصُّدُورِ، قَدْ نَزَعَ الْغُلُّ مِنْ صُدُورِهِمْ. أَتُيَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْقَلْبَ السَّلِيمَ هُوَ الَّذِي سَلِمَ مِنْ كُلِّ شُبْهَةٍ تُعَارِضُ خَبَرَ اللَّهِ، وَمِنْ كُلِّ شَهْوَةٍ تُبْعِدُهُ عَنِ اللَّهِ ﷻ. قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الدَّاءِ وَالِدُ الدَّوَاءِ»: وَلَا تَتِمُّ لَهُ سَلَامَتُهُ -أَيُّ الْقَلْبِ- مُطْلَقًا حَتَّى يَسْلَمَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ شِرْكَ يُنَاقِضُ التَّوْحِيدَ، وَبِدْعَةٍ تُخَالِفُ السُّنَّةَ، وَشَهْوَةٍ تُخَالِفُ الْأَمْرَ، وَغَفْلَةٍ تُنَاقِضُ الذِّكْرَ، وَهَوًى يُنَاقِضُ التَّجَرِيدَ وَالْإِخْلَاصَ. وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ حُجُبٌ عَنِ اللَّهِ، وَتَحْتَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، تَتَضَمَّنُ أَفْرَادًا لَا تَنْحَصِرُ. اهـ

عِبَادَ اللَّهِ: الْقُلُوبُ السَّلِيمَةُ هِيَ الَّتِي امْتَلَأَتْ بِالتَّقْوَى وَالْإِيمَانِ، فَفَاضَتْ بِالْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، وَتَزَيَّنَ أَصْحَابُهَا بِكُلِّ خُلُقٍ جَمِيلٍ، وَانْطَوَتْ سَرِيرَتُهُمْ عَلَى التَّقَاءِ وَحُبِّ الْخَيْرِ لِلْآخِرِينَ؛ وَلِذَا أَسْلَمَ النَّاسُ النَّاسِ صُدُورًا، وَأَظْهَرَهُمْ قُلُوبًا الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ، الَّذِينَ أَحَبُّوا الْخَيْرَ لِأَقْوَامِهِمْ وَأُمَمِهِمْ، وَبَدَّلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي نُصْحِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ، وَتَعْلِيمِهِمْ وَهِدَايَتِهِمْ. فَهَذَا الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ بَعْدَ فِعْلِ إِخْوَتِهِ فِيهِ، لَمَّا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، ﴿قَالَ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾، وَهَذَا نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِإِنْشِرَاحِ صَدْرِهِ، وَسَلَامَةِ قَلْبِهِ، وَطَهَارَةِ نَفْسِهِ؛ فَقَدْ أُوذِيَ ﷺ أَشَدَّ الْإِيذَاءِ فِي سَبِيلِ دَعْوَتِهِ، وَمَعَ هَذَا كَانَ أَسْلَمَ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَكْثَرَهُمْ عَفْوًا. فَبِإِ «الصَّحِيحِينَ» عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

أُتُيَا الْمُسْلِمُونَ: عَلَى الدَّرَبِ سَارَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهُمْ أَظْهَرُ النَّاسِ قُلُوبًا بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. وَفِي غَزْوَةِ أُحُدٍ أَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْحَذَ هِمَمَ أَصْحَابِهِ، فَحَثَّهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَوَعَدَهُمُ النَّصْرَ، أَخْرَجَ

مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا؟» فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟» قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرْشَةَ أَبُو دُجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَخَذَهُ بِحَقِّهِ. قَالَ: فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ. وَمَعَ ذَلِكَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا دُجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَفَاةُ، كَانَ وَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ، فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَتَذَكَّرْ تِلْكَ الْمَوَاقِفَ الْجَلِيلَةَ مِنْ نُصْرَتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّمَا تَذَكَّرَ سَلَامَةَ صَدْرِهِ لِلْمُسْلِمِينَ، أَخْرَجَ ابْنُ وَهْبٍ فِي كِتَابِهِ: «الْجَامِعُ فِي الْحَدِيثِ»، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي دُجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَكَانَ وَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَتَهَلَّلُ وَجْهُكَ؟ قَالَ: مَا مِنْ عَمَلٍ شَيْءٍ أَوْثَقَ عِنْدِي مِنْ اثْنَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكُنْتُ لَا أَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَغْنِينِي، وَأَمَّا الْآخَرَى: فَكَانَ قَلْبِي لِلْمُسْلِمِينَ سَلِيمًا. فَهَذَا مِعْيَارٌ مِنْ مَعَايِيرِ الْأَفْضَلِيَّةِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، طَهَارَةُ الْقُلُوبِ وَسَلَامَةُ الصُّدُورِ. وَعَلَى دَرَبِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَارَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ أَفْضَلُهُمْ عِنْدِي -يَعْنِي الْمَاضِينَ- أَسْلَمُهُمْ صَدْرًا، وَأَقْلَهُمْ غِيبَةً.

بَلْ لَقَدْ كَانَتْ سَلَامَةُ الصَّدرِ لَدَى الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ لَا تَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: «مَا عَلِمْتِ؟»، أَوْ «مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ [أَي: تُعَادِلُنِي وَتُضَاهِينِي فِي الْحُظُوتِ وَالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ]، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَانِي أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهَا، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ بَيْنَنَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الصَّرَائِرِ، فَعَفَرَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَتَجَاوَزَ، وَحَلَلْتُكَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَرَرْتَنِي سَرَّكَ اللَّهُ، وَأُرْسَلْتُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ. عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ تَعَاهَدَ سَلَفُنَا الصَّالِحُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- سَلَامَةَ صُدُورِهِمْ، وَطَهَارَةَ قُلُوبِهِمْ، وَاهْتَمُّوا بِذَلِكَ أَشَدَّ الْإِهْتِمَامِ. فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَقِيُّ: بَتُّ مَعَ أَحْمَدَ لَيْلَةً، فَلَمْ أَرَهُ يَنَامُ إِلَّا يَبْكِي إِلَى أَنْ أَصْبَحَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! كَثُرَ بُكَاءُكَ اللَّيْلَةَ، فَمَا السَّبَبُ؟ قَالَ أَحْمَدُ: ذَكَرْتُ ضَرْبَ الْمُعْتَصِمِ إِيَّايَ، وَمَرَّيَ فِي الدَّرْسِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾،

فَسَجَدْتُ وَأَخَلَلْتُهُ مِنْ ضَرْبِي فِي السُّجُودِ.

وَكَانَ يَقُولُ: الْعَفْوُ أَفْضَلُ، وَمَا يَنْفَعُكَ أَنْ يُعَذَّبَ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ بِسَبِّكَ! لَكِنْ لِيَتَغَفَّرَ وَتَصْفَحَ عَنْهُ، فَيَغْفِرَ اللَّهُ لَكَ كَمَا وَعَدَكَ؛ يُرِيدُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ الْمُبَارَكَةُ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَى تَصْفِيَةِ الْقُلُوبِ، وَسَلَامَةِ الصُّدُورِ، وَوَحْدَةِ الصُّفُوفِ، فَأَمَرَ ﷺ فِي الصَّلَاةِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ»: مَعْنَاهُ يُوقِعُ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، وَاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ ...؛ لِأَنَّ مُحَالَفَتَهُمْ فِي الصُّفُوفِ مُحَالَفَةٌ فِي ظَوَاهِرِهِمْ، وَاخْتِلَافَ الظَّوَاهِرِ سَبَبٌ لِاخْتِلَافِ الْبَوَاطِنِ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ سَلَامَةَ الصَّدْرِ نِعْمَةً رَبَّانِيَّةً، وَمِنْحَةً إِلَهِيَّةً، يَنْتُجُ عَنْهَا مُجْتَمَعٌ مُتَمَاسِكٌ، لَا تَهْزُهُ الْعَوَاصِفُ، وَلَا تُؤَثِّرُ فِيهِ الْفِتَنُ، بَلِ النَّصْرُ وَالتَّمَكُّينُ حَلِيفُهُ، ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾. أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ أَصْحَابَ الْقُلُوبِ السَّلِيمَةِ لَيَبْلُغُونَ الْمَنَازِلَ الْعَالِيَةَ بِقَاءِ قُلُوبِهِمْ مَا لَا يَبْلُغُهُ الصَّائِمُونَ الْقَائِمُونَ بِصَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ. فَلَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ النَّاسِ، بَيَّنَّ أَنَّ أَفْضَلِيَّتَهُ بِصَلَاحِ قَلْبِهِ وَنَقَائِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْغُلِّ، وَالْحِفْدِ وَالْحَسَدِ. أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ»، قَالُوا: صَدُوقِ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيٍ، وَلَا غِلٍّ، وَلَا حَسَدٍ».

عِبَادَ اللَّهِ: لَمَّا كَانَ الْغُلُّ وَالْحِفْدُ وَالْحَسَدُ مِنْ أَسْبَابِ الشَّقَاءِ، نَزَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قُلُوبِ أَهْلِ دَارِ الْبَقَاءِ؛ فَسَلَامَةُ الصَّدْرِ مِنَ النَّعِيمِ الْمُعَجَّلِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ نَعِيمِ الْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ

إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ»، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضُ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسَدُ»، وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «السَّيَرِ»، عَنْ يُونُسَ الصَّدِيقِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، نَاطَرْتُهُ يَوْمًا فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ افْتَرَقْنَا، وَلَقِيتَنِي فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ نَكُونَ إِخْوَانًا وَإِنْ لَمْ نَتَّفِقْ فِي مَسْأَلَةٍ. وَذَكَرَ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ»، عَنْ الرَّبِيعِ ابْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْتُ لَهُ: قَوَى اللَّهُ ضَعْفَكَ. فَقَالَ: لَوْ قَوَى ضَعْفِي قَتَلَنِي. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ شِئْتَنِي لَمْ تُرِدْ إِلَّا الْخَيْرَ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: مَا أَحْوَجَنَا إِلَى صُدُورٍ سَلِيمَةٍ، وَقُلُوبٍ طَاهِرَةٍ، فَلَيْسَ أَقَرَّ لِلْعَيْنِ، وَلَا أَبْعَدَ لِلْهُمُومِ وَالْعُيُومِ مِنْ أَنْ يَعِيشَ الْمَرْءُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ مِنْ إِخْوَانِهِ تَغَافَلَ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ: قُلْتُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: الْعَافِيَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، تَسَعَةٌ مِنْهَا فِي التَّغَافُلِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: الْعَافِيَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، كُلُّهَا فِي التَّغَافُلِ. فَإِذَا رَأَى الْمُسْلِمُ نِعْمَةً تَنْسَاقُ لِأَخِيهِ قَالَ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ. وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ رَثَى لِإِخْوَانِهِ، وَتَأَلَّمَ لِأَلَمِهِمْ، وَدَعَا لَهُمْ، وَاجْتَهَدَ فِي نُصْرَتِهِمْ، وَبِهَذَا يَحْيَا الْمُسْلِمُ طَاهِرَ الْقَلْبِ، سَلِيمَ الصَّدْرِ، رَاضِيًا عَنِ اللَّهِ، نَاجِيًا مِنْ عِقَابِهِ، فَلَا نَجَاةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِسَلَامَةِ الْقَلْبِ: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ سَلَامَةَ الصَّدْرِ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الْبِرِّ الْعَظِيمَةِ، فَحَرِيٌّ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْلِيَهَا عِنَايَتَهُ وَاهْتِمَامَهُ، وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى سَلَامَةِ الصَّدْرِ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالطَّاعَةُ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَطَاعَةُ ذَوِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ». وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ سَلَامَةِ الصَّدْرِ: الْإِقْبَالُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تِلَاوَةً وَحِفْظًا، وَتَعَلُّمًا وَتَدَبُّرًا، فَكُلَّمَا أَقْبَلَ الْعَبْدُ عَلَى كِتَابِ رَبِّهِ سَلِمَ صَدْرُهُ، وَصَلَحَ قَلْبُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.